لذلك .. وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : فؤاد محيي الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعلية ورصف الطريق من السنطة ميت ميمون إلى شرشابة بطول ٩,٥ كيلو متر مارا بنواحى السنطة ، كفر خزاعل ، ميت ميمون (مركز السنطة) وميت المخلص ، شرشابة ، كفر السحيمية (مركز زفتى) بمحافظة الغربية والموضح بالرسم الهندسى المرفق .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المنصوص عليه فى المـادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٩ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٥ لسنة ١٩٨١

بشأن اعتبار مشروع توسيع وتعلية ورصف الطريق من السنطة إلى ميت ميمون مركز السنطة ، ومن ميت الخلص ــ شرشابه ــ كفر السحيمية مركز زفتى محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

نظرا لقيام مديرية الطرق والكبارى بمحافظة الغربية بتنفيذ مشروع توسيع وتعلية ورصف الطريق من السنطة / ميت ميمون إلى شرشابة بطول ٩,٥ كم مارا بنواحى السنطة كفر خزاعل ــ ميت ميمون (مركز السنطة) وميت الخلص ــ شرشابة ــ كفر السحيمية (مركز زفتى) محافظة الغربية .

فقد وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الغربية على نزع ملكية العقارات اللازمة لهذا المشروع بجلسته المنعقدة فى ٩/٤/١٩٨٠

وبعرض المشروع على اللجنة العليا للبت فى إقامة مبان أو منشآت بالأراضى الزراعية وافقت بتاريخ ٥/٨/١٩٨٠ واعتمد محضرها من السيد / وزير الزراعة فى ١٧/٨/١٩٨٠ .

ــ أفادت المحافظة بانه تم إدراج مبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة وعشرون ألف جنيه) على ذمة تعويض نزع الملكية سددت للمساحة ضمن مبلغ ١٢٨٠٠٠ جنيه (مائة وثمانية وعشرون ألفا من الجنيهات) بالشيك رقم ٢٨٧٩٠ فى ٣٠/٦/١٩٨٠ بمبلغ ٣٦٥٠٠ جنيه والشيك رقم ٥١٩٦٩٢ بتاريخ ٣٠/٦/١٩٨٠ بمبلغ ٩١٥٠٠ جنيه .

ولما كانت حالة الضرورة تتمثل فى أن توسيع وتعلية ورصف الطريق المشار إليه يؤدى إلى تيسير سبل المواصلات لخدمة أهالى القرى المار بها وربطها بالطرق الرئيسية فقد تضمن مشروع القرار الجمهورى الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لهذا الطريق .

ومن حيث إنه عند استصدار قرارات المنفعة العامة للمشروعات الطويلة سواء كانت مشروعات طرق أو رى ... فإنه يكتفى بذكر القرى والمركز والمحافظة التى تشملها تخطيط هذه الطرق والمواصلات — على أن يذكر أسماء الملاك وما يملكه كل منهم بعد إتمام المشروع .

لذلك .. وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أوالقوانين المعدلة له والقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء،

دكتور : فؤاد محيى الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ؛